

وكل وقت اعتكافنا وردنا
وهو في آخر شهر الصوم
وترى ليلة قدر صارفا
اذها بعشر الاخير خصت
الركانه نيته كغيره
وان يكن للاعتكاف اطلاقا
لكن خروجه بغير العزم
فعد عوده له كجدد
وان مدة له قد قيدا
خروجه لا يترن ولم
جدد حتما بعد عود نيته
وان لذي قيد بالتتابع
ان يجب التجدد عند العود
ومسجد ومنه اولى الجامع
ولبته قدر لغيره بالاسم
وفاعله وذاك المعتكف
خلوه عن موجب للغسل
ومن له مسجد الا نام
لزومه الخروج منه فوراً
وكيس شرطاً ان يكون صاماً
وجازاً للعكف التزويج
من نذر المدة والاتباع

نذبا ولو وقت كراهة قصد
اضيق لا يتابع خيرا القوم
فيه فيحظر بالقبول والوقفا
كما ينص الفقاه قد ثبت
وقصد فرض حتموا في نذره
كفاه مع طول مكث حقيقا
على الرجوع مسجل للحكم
نذره حتما لسبب
كيوم او شهر وبعده اذ
يعزم على جوده لما التزم
ولو قصير رايت حدقه
ثم جرى الخرج غير القاطع
لانها مشموله بالقصد
ومنه روشن له قد يوضع
وفي طها نذره اهل العلم
وشروطه الاسلام مع عقل عرف
كحضره ووطء الرجل
كانت جنابه بالاضطراب
ان فيه غسل لا مكث عسيرا
او ببلوغه يقينا يحكما
بطبيعته وليس يؤاخذ
لها فقد وجب ان يتابعها
فيها

فيها اذا مطلقا وفي القضا
وصح شرطه مع التتابع
ان كان نذرا ومقصود اوله
او نوما امتنع ان يفرقا
او اعتكافا يوم صومه لزم
اوله معتكفا يصوم
لزم كل منهما والجمع
وجاز ان يخرج في المنزور
كالاكل مطلقا وشرب عسرا
وعده في قضاء الحاجة
ومرض به واعماله يثبت
وخوف قائله ولو بالحق
وخوفه من النفس المقتد
وفعل جمعة ولكن يبطل
ودفن ميت واداستهارة
وتقطع التتابع الذي حد
ويرد فحيا به معطرة
وتحجيج غابا عن طه
خروجه بغير عذر عمدا
او صلاة جمعة في الجامع
وذا مع جنابه لم يبطل
وتحجيج غابا قد جرى
وعده ومرض له وقع
وزمن صرفه للعارض

لها اذا تعديتها منه مضي
خروجه لغرض في الواقع
يكن منافيا لحكم التزم
صحت لكن في قصده قد اطلقا
ومتع اذ اعتكافه علم
او عكسه للعلم المعلوم
حتم فاذ رادها مستنع
من مسجد لغرض الشهور
فيه اذ ان رتب قد حضرا
وعكسه للحض والحاسة
ان معهما اقامه تعسرا
كغير سيد لعبد الرق
كحاضر وانهدام المسجد
بها اعتكافه كما استعمل
تعيينه عليه لا يرايه
سكروا غابا عن قصد
او غيرهما وطهره قد اجز
مدته لا نحو شهر قد ثبت
من مسجد مع اختار عمدا
لان مقتصر في الواقع
تتابع مع سرعة النظر
في مدة اعتكافها المعتبر
كذا اجنون اعتكافا قطع
في مدة تعيينها لغرض